

خارج الفقہ

٦٦

٢٦-١-٩١ کتاب الحجّ

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

يجب الحج على الكافر

- مسألة ٥٠ يجب الحج على الكافر و لا يصح منه، و لو أسلم و قد زالت استطاعته قبله لم يجب عليه، و لو مات حال كفره لا يقضى عنه، و لو أحرم ثم أسلم لم يكفه، و وجب عليه الإعادة من الميقات إن أمكن، و إلا فمن موضعه، نعم لو كان داخلا في الحرم فأسلم فالأحوط مع الإمكان أن يخرج خارج الحرم و يحرم، و المرتد يجب عليه الحج سواء كانت استطاعته حال إسلامه أو بعد ارتداده، و لا يصح منه، فان مات قبل أن يتوب يعاقب عليه، و لا يقضى عنه على الأقوى، و إن تاب وجب عليه و صح منه على الأقوى، سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته، و لو أحرم حال ارتداده فكالكافر الأصلي، و لو حج في حال إسلامه ثم ارتد لم يجب عليه الإعادة على الأقوى، و لو أحرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح.

يجب الحج على الكافر

- مسألة ٥٠ **يجب الحج على الكافر و لا يصح منه**، و لو أسلم و قد زالت استطاعته قبله لم يجب عليه، و لو مات حال كفره لا يقضى عنه، و لو أحرم ثم أسلم لم يكفه، و وجب عليه الإعادة من الميقات إن أمكن، و إلا فمن موضعه، نعم لو كان داخلا في الحرم فأسلم فالأحوط مع الإمكان أن يخرج خارج الحرم و يحرم، و المرتد يجب عليه الحج سواء كانت استطاعته حال إسلامه أو بعد ارتداده، و لا يصح منه، فان مات قبل أن يتوب يعاقب عليه، و لا يقضى عنه على الأقوى، و إن تاب وجب عليه و صح منه على الأقوى، سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته، و لو أحرم حال ارتداده فكالكافر الأصلي، و لو حج في حال إسلامه ثم ارتد لم يجب عليه الإعادة على الأقوى، و لو أحرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح.

يجب الحج على الكافر

- (مسألة ٧٤): الكافر يجب عليه الحجّ إذا استطاع، لأنّه مكلف بالفروع (٢)، لشمول الخطابات له أيضاً، ولكن لا يصحّ منه ما دام كافراً كسائر العبادات و إن كان معتقداً لوجوبه، و آتياً به على وجهه مع قصد القرية، لأنّ الإسلام شرط في الصحّة،
- (٢) فيه إشكال. (الخوئی).

يجب الحج على الكافر

- و الكافر يجب عليه الحج و لا يصح منه فلو أحرم ثم أسلم أعاد الإحرام

يجب الحج على الكافر

- ٢٥٤٥. الثالث: الكافر يجب عليه الحجّ و لا يصحّ منه إلّا بشرط تقدّم الإسلام،

يجب الحج على الكافر

- قوله: «و الكافر يجب عليه الحج و لا يصح منه».
- (١) نبّه بذلك على خلاف أبي حنيفة حيث زعم ان الكافر غير مخاطب بفروع الإسلام، فلا يعذب عليها يوم القيامة بل يعذب على الكفر خاصة.

يجب الحج على الكافر

• لنا قوله تعالى وَ لِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ «٣». و الكفر لا يصلح للمانعية. كما لا يمنع من الخطاب بالإسلام و هو مقدور له. و قد حكى الله تعالى عن الكافرين تعليل عذابهم بترك فروع الإسلام حيث قالوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ «١».

• كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (٣٨) إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ (٣٩) فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ (٤٠) عَنِ الْمُجْرِمِينَ (٤١) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَ لَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ (٤٤) وَ كُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَ كُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦) حَتَّىٰ آتَانَا الْيَقِينَ (٤٧) فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ (٤٨)

• (٣) آل عمران ٩٧

• (١) المدثر: ٤٣.

يجب الحج على الكافر

- (١) ان قلنا بان الكافر غير مكلف بالفروع كما استظهرناه من بعض الروايات المعتبرة «١» و اخترناه فلا إشكال في المقام

- (١) أصول الكافي: ج ١ ص ١٨٠ ح ٣.

يجب الحج على الكافر

- [مخالفة بعض الخاصة و القول بعدم تكليف الكفار بالفروع و نقل كلام صاحب الحدائق و الوجوه التي ذكرها]
- و قد ذهب إلى هذا القول من أصحابنا المتأخرين: المحدث الكاشاني في الوافي في كتاب الحجة منه «١»، و المولى محمد أمين الأسترآبادى في الفوائد المدنية «٢»،
- (١) الوافي ٢: ٨٢، و انظر تفسير الصافي ٤: ٣٥٣. (٢) الفوائد المدنية: ٢٢٦.

يجب الحج على الكافر

- و الشيخ يوسف المتقدم فى الحدائق، قال فى بحث غسل الجنابة منه فى مسألة وجوب الغسل على الكافر، بعد نسبته إلى المشهور بين أصحابنا، و تعليله من جانبهم بكون الكفار مخاطبين بالفروع، ما خلاصته: إنَّ ما ذكروه منظور فيه عندى من وجوه:

يجب الحج على الكافر

- الأول: عدم الدليل على التكليف المذكور، و هو دليل العدم.
- الثاني: الأخبار الدالة على توقّف التكليف على الإقرار و التصديق بالشهادتين.

يجب الحج على الكافر

• منها: ما رواه ثقة الإسلام في الكافي - في الصحيح - عن زرارة قال، قلت لأبي جعفر عليه السلام: أخبرني عن معرفة الإمام منكم واجبة على جميع الخلق؟ فقال: «إن الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وآله وسلم إلى الناس أجمعين رسولا، و حجة لله على خلقه في أرضه، فمن آمن بالله و بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم رسول الله، و اتبعه و صدّقه، فإن معرفة الإمام منا واجبة عليه، و من لم يؤمن بالله و رسوله، و لم يتبعه و لم يصدّقه و يعرف حقهما، فكيف يجب عليه معرفة الإمام و هو لا يؤمن بالله و رسوله و يعرف حقهما» «٣» الحديث.

• (٣) الكافي ١: ١٨٠ - ٣.

يجب الحج على الكافر

- و هو - كما ترى - صريح الدلالة على خلاف ما ذكروه، فإنه متى لم تجب معرفة الإمام قبل الإيمان بالله و رسوله، فبطريق الأولى معرفة سائر الفروع التي هي متلقاة من الإمام. و الحديث صحيح السند باصطلاحهم، صريح الدلالة، فلا وجه لردّه و طرحه.

يجب الحج على الكافر

• و ما رواه الثقة الجليل أحمد بن أبي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج، عن أمير المؤمنين عليه السلام: في حديث الزنديق الذي جاء إليه مستدلاً بأى من القرآن قد اشتبهت عليه، حيث قال عليه السلام: «فكان أول ما قيدهم به الإقرار بالوحدانية و الربوبية، و الشهادة أن لا إله إلا الله، فلما أقرّوا بذلك، تلاه بالإقرار لنبية بالنبوة، و الشهادة بالرسالة، فلما انقادوا لذلك، فرض عليهم الصلاة ثم الصوم ثم الحج» «١» الحديث.

• (١) الاحتجاج ١: ٣٧٩.

يجب الحج على الكافر

• و منها: ما رواه الثقة الجليل على بن إبراهيم القمي في تفسيره، عن الصادق عليه السلام: في تفسير قوله تعالى وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ «٢» حيث قال: «أ ترى أن الله عز و جل طلب من المشركين زكاة أموالهم و هم يشركون به، حيث يقول وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ؟! إنما دعى الله للإيمان به، فإذا آمنوا بالله و رسوله افترض عليهم الفرض» «٣».

• (٢) فصلت ٤١: ٦، ٧.

• (٣) تفسير القمي ٢: ٢٦٢ و فيه: إنما دعى الله العباد إلى الإيمان به. عليهم الفرائض.

يجب الحج على الكافر

- و ما ورد عن الباقر عليه السلام: في تفسير قوله تعالى أُطِيعُوا اللَّهَ وَ أُطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ «٤» حيث قال: «كيف يأمر بطاعتهم، و يرخص في منازعتهم، إنما قال ذلك للمأمورين الذين قيل لهم: أُطِيعُوا اللَّهَ وَ أُطِيعُوا الرَّسُولَ» «٥».

• (٤) النساء ٥: ٥٩.

• (٥) الكافي ١: ٢٧٦ - ١، تفسير الصافي ١: ٤٣٠.

يجب الحج على الكافر

- عائدة (٣٠) في بيان تكليف الكفار بالفروع
- قد ذكر علماؤنا الأعلام - شكر الله مساعيهم الجميلة - مسألة تكليف الكفار بالفروع في الأصول، و قد ذكرناها أيضا في كتبنا الأصولية.
- إلا أني لما عثرت على كلام فيها لبعض مشايخ والدي - قدس سرهما - و هو الشيخ المحدث الجليل الشيخ يوسف بن أحمد البحراني، صريح في مخالفة القوم «١» (١) الحدائق ٣: ٣٩، فجددت الكلام فيها.

يجب الحج على الكافر

- فأقول: قد صرح أصحابنا بكون الكفار مكلفين بالفروع، مخاطبين بها «٢» (٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٦٧، المعتبر ٢: ٤٩٠ و ٥٩٥، نهاية الأصول للعلامة ١: ١٤٣.
- و يظهر من العلامة في المنتهى في بحث غسل الجنابة: عدم مخالف فيه من أصحابنا، حيث نسب الخلاف فيه إلى بعض العامة «٣» (٣) منتهى المطلب ١: ٨٢. و انظر اللباب ١: ١٧٢، و الهداية ١: ١٢٨، و المغنى و الشرح الكبير لابن قدامة ١: ٤١٢.
- و صرح جماعة، منهم صاحب الذخيرة «٤» (٤) ذخيرة المعاد: ٥٦٣. و والدى العلامة «٥» (٥) معتمد الشيعة في مبحث الغسل في الفرع الحادى عشر: بكونه إجماعيا.

يجب الحج على الكافر

- أقول: الجواب، أما عن دليله الأول: فبوجود الدليل على التكليف المذكور، و هي الأدلة التي قدمنا ذكرها «١».
- و أما عن الثاني، فأولاً: بعدم حجية شيء من تلك الأخبار لو دلت على ما رامه، لمخالفتها لعمل العلماء الأخيار، و شهرة القدماء، و آيات الكتاب العزيز، و عمومات الأخبار المتواترة.

يجب الحج على الكافر

- و ثانيا: بعدم دلالتها على مطلوبه أصلا، و ذلك: لأنّ مرادنا بكون الكفار مكلفين بالفروع: أن الله سبحانه طلب منهم أن يؤمنوا ثم يصلّوا مثلا، فهم حال كفرهم مكلفون بالإتيان بذلك الترتيب، أى: الإيمان أولا ثم الصلاة، حتى لو تركوهما معا، يترتب على تركهم الصلاة ما يترتب على ترك المؤمن إياها من العقاب و القضاء لو لا الدليل على سقوطه، و غير ذلك.

يجب الحج على الكافر

- و لم نرد أن الله طلب منهم أن يصلّوا و لو مع الكفر، و إنما ذلك شأن المطلوب منهم بلا ترتيب.
- و لا شك أن المولى إذا أمر عبده بأشياء مرتبا، فيقول له حين كونهما في البصرة: اذهب إلى بغداد، فاذا دخلتها ابن لى فيها بيتا، فاذا بنيته فافرشه، و إذا فرشته اكنس فرشه، و إن تركت واحدا منها، أضربك عشرة أسواط، يكون العبد مكلفا بالذهاب إلى بغداد، و بناء البيت فيه، و فرشه، و كنس فرشه، و يقال عرفا: إنه مكلف بجميع هذه الأمور، و لا يقال فى شىء منها: إنه تكليف بما لا يطاق.

يجب الحج على الكافر

- و لو ترك الجميع يستحق بترك كل منها ضرب عشرة أسواط، و مع ذلك يصح أن يقال: إنه لم يكلفه ببناء البيت و هو فى البصرة، و لا بالافتراش و هو لم بين البيت بعد، و أنه ما لم يدخل بغداد كيف يجب عليه بناء البيت؟
- و معناه: أن هذا التكليف ترتيبى، لم يطلب المتأخر إلّا بعد المتقدم، يعنى أنه طلب أن يكون فعل المتأخر بعد المتقدم، و هذا الطلب تحقق قبل تحقق المتقدم، لا أنه يطلبه بعد فعل المتقدم، و أن الطلب سيتحقق بعده.

يجب الحج على الكافر

- فمعنى الأحاديث: أن الله لم يطلب معرفة الإمام و هو لم يعرف الله، أى حال عدم معرفته، أو الزكاة حال الشرك، بل طلبه بالترتيب، أى طلب الترتيب، ألا ترى أن الله سبحانه طلب الصلاة من المؤمنين مطلقاً،
- و مع ذلك يصح أن يقال: إن الله سبحانه أمر العباد بعد دخول الوقت بالطهارة، ثم الصلاة، ثم نديهم إلى التعقيب.

يجب الحج على الكافر

- و أن يقال: و من لم يتطهر من الحدث، فكيف تجب عليه الصلاة و هو محدث؟! نظير قوله «١» (١) في صحيح زرارة .:
- فكيف تجب عليه معرفة الإمام و هو لا يؤمن بالله؟
- و أن يقال: أ ترى أن الله عز و جل طلب من المحدثين الصلاة و هم محدثون؟! نظير قوله «٢» (٢) في رواية علي بن إبراهيم القمي:
- أ ترى أنه طلب من المشركين زكاة أموالهم، و هم يشركون به؟!
- و أن يقال: أول ما كلفهم به بعد دخول الوقت الطهارة، فلمّا تطهروا تلاه بالصلاة، فلمّا صلوا تلاه بالتعقيب، نظير ما ذكر في حديث الزنديق.

يجب الحج على الكافر

- والحاصل: أنه حمل تلك الأخبار على الترتيب في تحقق الطلب، و ليس كذلك، بل المراد بيان ترتيب الإتيان بالمطلوب، و لذا قيّد في الحديث الأول و الثاني بقوله: «و هو لا يؤمن بالله» و قوله: «و هم يشركون» الصريحين في الحالية، أي: لم يطلب منهم معرفة الإمام و الزكاة في هاتين الحالتين، و هو كذلك، كما لم يطلب الصلاة و المرء محدث، أي: مع هذا القيد، فإنه لو كان مطلوباً و الحال هذه لصح «٣»، إذ ليست الصحة إلّا موافقته المطلوب، و هذا ظاهر غاية الظهور و أما الحديث الأخير: فلا دلالة له أصلاً.